

فقه العبادات - مالكي

4 - تسليم واحدة بعد التكبيرة الرابعة سواء كان إماما أو مأموما . ويجهر بها الإمام بحيث يسمع من يليه ويسر بها المأموم . روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود Bهما قال : (أرى ثلاث خلال كان رسول الله A يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) (2)